

تقرير
لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع

حول

مشروع قانون رقم 39.00
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000
بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

برسم السنة المالية - 2001-

الولاية التشريعية 1997-2006:
دورة أكتوبر 2000

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجسات
مصلحة اللجن

السنة التشريعية الرابعة
2001-2000

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني بعد أن أنهت دراسة مشروع قانون رقم 39.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، وذلك خلال الجلسة المنعقدة يوم الخميس 7 دجنبر 2000 برئاسة السيد عمر ادخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد الطيب الفاسي الفهري كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون الذي أتقدم له بجزيل الشكر على العرض القيم الذي ألقاه في بداية الجلسة، سلط من خلاله الأضواء على أهداف هذا المشروع.

لقد أشار السيد الوزير في تقديمه للمشروع قانون إلى أنه يهتم الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليتهما، كما ذكر أن أحكامها تسري أيضا على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب

دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية بصرف النظر
عن طريق جبايتها.

كما أوضح أن الإتفاقية نصت على طرق تجنب الإزدواج الضريبي
بواسطة الإعفاء والخصم وعلى مقتضيات ترمي إلى عدم التمييز في
المعاملة بين مواطني الدولتين، وكذا تبادل المعلومات اللازمة للتنفيذ
أحكام هذه الإتفاقية.

بعد ذلك عرض مشروع قانون رقم 39.00 المشار إليه سابقا
على التصويت فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

إمضاء: مولاي ادريس العلوي



مذكرة تـوضيحية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرباط بتاريخ 7 أبريل 2000 ، وتطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما، وتسري أحكامها أيضا على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريق جبايتها.

وتعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل او على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب على اجمالي الرواتب والأجور المؤداة من طرف المؤسسات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

ونصت هذه الاتفاقية كذلك على طرق تجنب الازدواج الضريبي بواسطة الإعفاء والخصم وعلى مقتضيات ترمي إلى عدم التمييز في المعاملة بين مواطني الدولتين، وكذا تبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار بإتمام للإجراءات القانونية في كل من البلدين .

والجدير بالإشارة إلى أن مجلس الشورى البحريني وافق على هذه الاتفاقية في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2000 .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.00

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق

الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000

بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 3 رمضان 1421 الموافق 30 نونبر 2000)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.00

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق

الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في
7 أبريل 2000 بين المملكة المغربية ودولة البحرين لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة البحرين

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام
اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة
للضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين
المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب
دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية بصرف النظر
عن طريقة جبايتها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على إجمالي
الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة
عن نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والضرائب على إجمالي
الرواتب والأجور المؤداة من طرف المؤسسات، وكذلك الضرائب على
زيادة قيمة رأس المال.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(1) فيما يخص المملكة المغربية :

1 - الضريبة العامة على الدخل ؛

2 - الضريبة على الشركات ؛

3 - الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة
في حكمها ؛

4 - الضريبة على الأرباح العقارية ؛

5 - واجب التضامن الوطني ؛

6 - الضريبة على الحاصلات (العوائد) من التوظيفات المالية ذات
الدخل الثابت ؛

7 - الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من
سندات رأس المال والدين ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

(ب) بالنسبة لدولة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على
هذه الاتفاقية ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات
النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979.

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية).

4 - تطبق هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في
جوهرها والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى
الضرائب الحالية أو التي تحل محلها. وتخطر السلطات المختصة في
الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ
على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك :

(أ) تعني عبارة «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» المغرب أو
البحرين حسبما يقتضي سياق النص ؛

1 - تعني عبارة «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» المغرب
أو البحرين حسبما يقتضي سياق النص ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافقت عليه مجلس النواب

المادة الرابعة

المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص، بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، ويطبق كذلك على هذه الدولة وكذا على جميع أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، فإن حالته تعالج على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له فيها مسكن دائم. فإذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) :

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3 - إذا كان شخص، غير الأشخاص الطبيعيين، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «منشأة دائمة» المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المؤسسة كليا أو جزئيا.

2 - تشمل عبارة «منشأة دائمة» بوجه خاص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرع ؛

(ج) مكان البيع ؛

(د) مكتب ؛

(ب) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية والمناطق المتاخمة للمياه الإقليمية للمغرب بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراء ذلك والمنطقة الاقتصادية الخصوصية والمناطق التي طبقا للتشريع الوطني والقانون الدولي، تمارس عليها المملكة المغربية سلطاتها القضائية وحقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية بأعماق البحار وبياطن الأرض وفي المياه المتاخمة له (الجرف القاري) ؛

(ج) يعني لفظ «البحرين» دولة البحرين وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية ؛

(د) يعني لفظ «شخص» أي فرد أو شركة أو أي كيان يعامل ضريبيا كشخص اعتباري بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدين ؛

(هـ) يعني لفظ «شركة» أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(و) تعني عبارة «مؤسسة دولة متعاقدة» و«مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يعني لفظ «مواطن» ؛

(1) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة ؛

(2) أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقا للقوانين السارية في الدولة المتعاقدة ؛

(ح) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة يقع مركز إدارتها الفعلية في أي دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة «السلطة المختصة» ؛

- بالنسبة للمغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المخول له بذلك ؛

- بالنسبة للبحرين : وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونا.

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة لم يرد لها تعريف، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لها المعنى المعمول به بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رتب عليه مجلس النواب

6- لا يعتبر أنه مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المؤسسة تزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. إلا إذا كرس مثل هذا الوكيل أنشطته كلها لصالح تلك المؤسسة، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يكفي في حد ذاته لجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

8- بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر مؤسسة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت المؤسسة تقيض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة (6).

المادة السادسة

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يتم تعريف عبارة «الأموال غير المنقولة» وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية. وعلى أية حال، فإن العبارة تشمل الملكية المحقة بالأموال غير المنقولة والمأشقة والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المناجم المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل من الأموال غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

(هـ) مصنع؛

(و) ورشة؛

(ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛

(ح) مزرعة أو حقول.

3- كما تشمل عبارة «منشأة دائمة»:

(أ) موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو التسهيلات الرقابية المرتبطة بمثل هذا النشاط، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر؛

(ب) استخدام التسهيلات الخدمية التي تشمل استشارات الخدمة بواسطة مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عبر مستخدمين أو موظفين آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تستمر مثل هذه الأنشطة لنفس المؤسسة أو المؤسسة مرتبطة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر.

4- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة «منشأة دائمة» لا تشمل:

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصنييعها بواسطة مؤسسة أخرى؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر للمؤسسة ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع من الأنشطة ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، عندما يعمل شخص غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه الفقرة 6 لحساب مؤسسة ويتوفر في دولة متعاقدة على سلطات يزاوئها فيها بصفة اعتيادية تخول له إبرام عقود باسم المؤسسة، فإن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة منشأة دائمة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يزاوئها هذا الشخص لحساب المؤسسة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محدودة في تلك المشار إليها في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المقر الثابت للأعمال منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة السابعة

الأرباح التجارية والصناعية

1 - تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تمارس المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطا المذكور، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقيود الذي ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيثما تزاوَل مؤسسة في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مؤسسة متميزة ومستقلة تباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة وتتعامل بصورة مستقلة تماما مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3 - لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. غير أنه لم يسمح بأي خصم عن المبالغ المدفوعة عند الاقتضاء (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أدايات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المؤسسات المصرفية، على شكل فوائد عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة.

4 - إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أجزائها، ليس هناك ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ويجب أن تكون الطريقة المتبعة مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك.

7 - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2 - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة على ظهر سفينة فإن هذا المركز يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3 - تسري أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات.

4 - لأغراض الفقرة (1) فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعني الأرباح التي تكسبها المؤسسة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة والناتجة عن عمليات النقل البحري والجوي للمسافرين والبريد والموائى والبضائع، كما تشمل أيضا :

(أ) تأجير أو استئجار السفن والطائرات لمثل هذا النقل ؛
(ب) تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها التي تستعمل في تشغيل السفن والطائرات في عمليات النقل الدولي.

5 - تعفى الأرباح التي تحققها شركة النقل الجوي عن نشاطها بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط، وذلك من الضريبة المستحقة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة التاسعة

المؤسسات المشتركة

1 - حينما :

(أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مؤسستين مستقلتين، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المؤسستين ولم تحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة. إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- يقصد بلفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة الدخل الناتج عن الديون على اختلاف أنواعها سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين، ولا سيما دخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلوات والخصم المرتبطة بهذه السندات. وحسب مفهوم هذه المادة، لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء بمثابة فوائد.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي بها الفوائد بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة.

5- بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة 3، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص:

- (أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها؛
- (ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لهذه الدولة وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم سببها فرض الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مؤسسة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مؤسسات مستقلة. فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار. وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها في هذا المضمار.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هاته يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة المؤدية لأرباح الأسهم وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

(أ) 5% (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، إذا كان المستفيد الفعلي شركة في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛

(ب) 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة «أرباح الأسهم» حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع وأسهم التعيين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات ديون، والمساهمة في الأرباح، وكذلك أي دخل آخر من حقوق مساهمات أخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة القائمة بالتوزيع مقيمة فيها.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما تكون الحالة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة.

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تعد جزءا من أصول منشأة دائمة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة يملكها مركز ثابت يتوفر عليه مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاوله مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المؤسسة كلها) أو هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة باستغلال تلك السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها بصفة أساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

5 - تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1)، (2) و(3) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

6 - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو لم يكن مقيما في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7 - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 - تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الإتاوات تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنف أدبي أو فني أو علمي، وتدخل في ذلك الأشرطة السينمائية والأشرطة والتسجيلات المخصصة للثبث الإذاعي والتلفزيوني أو براءة الاختراع أو علامة المصنع أو العلامة التجارية أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وكان الحق أو المال الذي تولدت عنه الإتاوات مرتبطا ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانين والرياضيين

1 - بالرغم من أحكام المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله أنشطة شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فناناً استعراضياً (كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة) أو باعتباره موسيقياً أو رياضياً يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه - بالرغم من أحكام المواد 7، 14 و 15 - للضريبة في الدولة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3 - الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرة بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات التقاعدية والمرتبات مدى الحياة

1 - المعاشات التقاعدية والمبالغ المرتبة لدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2 - يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للالتزام يدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقد.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا يخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، غير أن هذا الدخل يخضع للضريبة كذلك في الدولة الأخرى إذا :

(أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة ؛ أو

(ب) كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

2 - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16، 18، 19 و 20)، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت إحدى الشروط الآتية :

(أ) أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية ؛

(ب) أن تدفع المكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛

(ج) ألا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الواحدة والعشرون

الطلبة والمتمرنون

1 - إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

- (أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا ؛
- (ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خبرية أو علمية أو تعليمية.

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته وأن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

مداخل أخرى

- 1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2)، فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر.
- 2 - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضا يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية :

- 1 - إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخمس مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد المبلغ الذي يجري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية (الحكومية)

1 - (أ) إن الأجور والرواتب وغيرها من المدفوعات المماثلة، باستثناء المعاشات، المؤداة لفرد من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) غير أن هذه الأجور والرواتب وغيرها من المدفوعات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الفرد مقيما بهذه الدولة والذي :

(I) - يحمل جنسية هذه الدولة : أو

(II) - لم يصبح مقيما بهذه الدولة إلا من أجل تقديم الخدمات فقط.

2 - (أ) إن المعاشات المؤداة لفرد من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) غير أن هذه المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد المعني مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و (18) على الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة وعلى المعاشات المؤداة مقابل خدمات تم تقديمها في إطار نشاط صناعي أو تجاري تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الأساتذة والباحثون

1 - إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث شريطة أن تكون هذه المكافآت متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5 - لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لاية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى.

6 - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية - يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضى بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أو إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المتبادل، كما تتشاور فيما بينها لتجنب ازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4 - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية.

2 - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين معفى طبقاً لأحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء.

3 - لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات.

4 - لأغراض تطبيق الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر أنه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 - لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

استثناء من أحكام المادة (1) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

2 - لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاوئ نفس النشاط.

4 - في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (6) من المادة (11) والفقرة (6) من المادة (12)، فإن الفوائد والإتاوات وغيرها من المصاريف التي تؤديها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها، من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تحققها هذه المؤسسة، طبقاً لنفس الشروط المقررة لخصم المصاريف المؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات.

2 - لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتلف مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة إنتاج أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررّة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار تخطر به الأطراف بإتمام الإجراءات القانونية في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبق أحكامها :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل، تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى 30 يونيو من كل سنة - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية، بعد مرور خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المجوزة من المنبع، لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل، لا تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من فاتح يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الشأن من طرف حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 2 محرم 1421 هجرية، الموافق 7 أبريل 2000 ميلادية في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة دولة البحرين :

عبد الله حسن سيف،

وزير المالية والاقتصاد الوطني.

عن حكومة المملكة المغربية :

فتح الله وعلو،

وزير الاقتصاد والمالية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب